

كشاف القناع عن متن الإقناع

المدين (معسرا به أو كان مؤجلا) أي ولم يكن مؤجلا الأخذ (فيأخذ قدر حقه من جنسه) إن وجد في مال المدين من جنسه (وإلا قومه وأخذ بقدره في الباطن متحريا للعدل) في ذلك لحديث هند خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف .

ولقوله الرهن مركوب ومحلوب .

والأول أولى لأن حديث هند قد تقدم الفرق بينه وبين هذا فإن كان من عليه الدين مقرا به باذلا له أو كان ماله لأمر يبيع المنع كالتأجيل والإعسار أو قدر على استخلاصه بالحاكم لم يجر الأخذ بغير خلاف (وإن كان لكل واحد منهما على الآخر دين من غير جنسه فجدد أحدهما) دين الآخر (فليس للآخر أن يجده) دينه قال في الترغيب لأنه كبيع دين بدين لا يجوز ولو رضا فإن كان الدينان من جنس تقاضا بشرطه وسبق (وحكم الحاكم لا يزيل الشيء عن صفته باطنا) لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث أم سلمة فمن قضيت له بشيء من مال أخيه فلا يأخذه وإنما أقطع له قطعة من النار متفق عليه .

ولأنه حكم بشهادة زور فلا يحل له ما كان محرما عليه كالمال المطلق (ولو) كان حكم الحاكم (في عقد وفسخ وطلاق فمن حكم له ببيئة زور بزوجة امرأة فإنها لا تحل له) باطنا (ويلزمها) حكمه (في الظاهر) لعدم ما يدفعه (و) يجب (عليها أن تمتنع منه ما أمكنها فإن أكرهها) ووطئها (فالإثم عليه دونها) لأنها مكرهة (ثم إن وطئ مع العلم فكزنا فيحد) وما روي عن علي أن رجلا ادعى على امرأة نكاحا فرفعا إلى علي فشهد شاهدان بذلك ف قضى بينهما بالزوجة فقالت وإني ما تزوجني اعتقد بيننا عقدا حتى أحل له فقال شاهدك زواجك .

فتقدير صحته لا حجة فيه للمخالف لأنه أضاف التزويج إلى الشاهدين لا إلى حكمه ولم يجبها إلى التزويج لأن فيه طعنا على الشهود لكن اللعان ينفسخ النكاح به وإن كان أحدهما كاذبا لأن الشرع وضعه لستر الزانية وصيانة النسب فتعقبه النسخ الذي لا يمكن الانفكاك إلا به وليس كمسألتنا (ويصح نكاحها) أي المرأة المحكوم بنكاحها لرجل ببيئة زور (غيره) لخلوها من النكاح (وقال الموفق) والشارح (لا يصح) تزويجها غيره (لإفضائه إلى وطئها من اثنين أحدهما بحكم الظاهر والآخر بحكم الباطن) وهذا فساد وكالمزوجة بلا ولي (وإن حكم الحاكم بطلاقها ثلاثا بشهود زور فهي زوجته باطنا) نسا (ويكره له اجتماعه بها ظاهرا خوفا من مكروه يناله) بسبب طعنه على الحاكم (ولا يصح